

## أضواء البيان

@ 405 @ .

وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها . لأنه تعالى صرح بأنها رجس ، وأنها من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها أمراً جازماً في قوله { فَاجْتَنِبْوهُ } واجتناب الشيء : هو التباعد عنه ، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه . وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله : { لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ } ويفهم منه أنه من لم يجتنبها لم يفلح ، وهو كذلك . .

ثم بين بعض مفسدها بقوله : { إِنْ مَّا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيِّنَاتِكُمُ الْعُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } . ثم أكد النهي عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام في قوله : { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } فهو أبلغ في الجزر من صيغة الأمر التي هي ( انتهوا ) وقد تقرر في فن المعاني : أن من معاني صيغة الاستفهام التي ترد لها الأمر . كقوله : { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } ، وقوله : { وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَلْيَمَّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ } . أي أسلموا . والجار والمجرور في قوله : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ } يتعلق ب { تَتَّخِذُونَ } وكرر لفظ ( من ) للتأكيد ، وأفرد الضمير في قوله ( منه ) مراعاة للمذكور . أي تتخذون منه ، أي مما ذكر من ثمرات النخيل والأعناب . ونظيره قول رؤبة : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ } يتعلق ب { تَتَّخِذُونَ } وكرر لفظ ( من ) للتأكيد ، وأفرد الضمير في قوله ( منه ) مراعاة للمذكور . أي تتخذون منه ، أي مما ذكر من ثمرات النخيل والأعناب . ونظيره قول رؤبة : % ( فيها خطوط من سواد وبلق % كأنه في الجلد توليع البهق ) % .

فقوله ( كأنه ) أي ما ذكر من خطوط السواد والبلق . وقيل : الضمير راجع إلى محذوف دل المقام عليه . أي ومن عصير ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ، أي عصير الثمرات المذكورة وقيل : قوله { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ } معطوف على قوله { مَسْمُومًا } في بَطُونِهِ { أي نسفيكم مما في بطونه ومن ثمرات النخيل . وقيل : يتعلق ب { نَسْفِقِيكُمْ } محذوفة دلت عليها الأولى . فيكون من عطف الجمل . وعلى الأول يكون من عطف المفردات إذا اشتركا في العامل . وقيل : معطوف على ( الأنعام ) وهو أضعفها عندي . .  
وقال الطبري : التقدير : ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه سكرًا . فحذف ( ما )

قال أبو حيان ( في البحر ) : وهو لا يجوز على مذهب البصريين . وقيل : يجوز أن يكون  
صفة موصوف محذوف ، أي ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه .